

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 264 @ قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس .

أركانها أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها أي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابها وهذا من زيادتي فإن شرط فيه أي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتبه به أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير لا إن شرط ما يضر أحدهما أي المرتبه والراهن كأن لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته أي المرهون للمرتبه أو شرط أن تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونه فلا يصح الرهن في الثلاثة لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى